

عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري On the possibility of applying the plea bargaining system in Algerian law

العسكري أحسن^{1*}، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر. Ahcene.laskri@ummtto.dz

تاريخ قبول المقال: 2024/10/15

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/09

الملخص:

يعدّ نظام التفاوض على الاعتراف من أهم بدائل الدعوى الجزائية وأكثرها إثارة للجدل حيث يقوم على فكرة مفادها إجراء مفاوضات بين سلطة الاتهام والمتهم، يعترف بمقتضاها هذا الأخير بالتهم المنسوبة إليه مقابل استغادته من عقوبات مخففة، فهو نظام يهدف إلى استبعاد الإجراءات التقليدية للمحاكمة وبالنتيجة الاقتصاد في الوقت والمال.

يبرز نظام التفاوض على الاعتراف شكل خاص في الأنظمة الأنجلوسكسونية، إلا أنّه يعدّ من الإجراءات غير المألوفة في القوانين اللاتينية وبصفة أخصّ العربية -على غرار القانون الجزائري- .
الكلمات المفتاحية: العدالة الرضائية، بدائل الدعوى الجزائية، التفاوض على الاعتراف، أزمة العدالة الجزائية.

Abstract::

The plea bargaining system is one of the most important and controversial alternatives to criminal prosecution. This system is based on the idea of negotiations between the prosecution and the defendant, whereby the latter admits to the charges against him in exchange for reduced penalties. Its aim is to avoid traditional trial procedures, thereby saving time and money.

The plea bargaining system is particularly prominent in Anglo-Saxon legal systems, as it is an unusual procedural system in Latin laws, and especially in Arab laws, such as Algerian law.

Key words: consensual justice, alternatives to criminal prosecution, plea bargaining, crisis of criminal justice.

* العسكري أحسن.

المقدمة:

تتحقق المحاكمة الجزائرية العادلة للخصوم من خلال استيفائهم لحقوقهم في آجال معينة من دون تأخير ولا تماطل، حيث يعدّ الحق في محاكمة خلال مدة معقولة من بين أهم الضمانات التي تعمل على دعم ثقة المواطنين بالسلطة القضائية وذلك لارتباطه بمجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ففي الوقت الذي أصبح فيه ببطء الإجراءات الجزائرية وإطالة أمد الدعاوى الجزائرية هاجسا يؤرّق الكثير من الدّول نظرا لتراكم القضايا، أصبحت مسألة ضمان الحق في محاكمة سريعة مطلبا أساسيا. بهذا المعنى اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى إِبْلاء أهمية قصوى لهذا المبدأ وهو ما تجلّى من خلال اعتمادها للعديد من الآليات الإجرائية الهادفة إلى تيسير الدعوى الجزائرية، على غرار نظام الوساطة الجزائرية أو الأمر الجزائري وغيرها من الآليات الأخرى.

غير أن هذه البدائل وعلى الرغم من أهميتها ظلّت قاصرة في عدّة جوانب حيث لا يزال ببطء الإجراءات مشكلة نتيجة لجوء الدولة إلى انتهاج سياسية التجريم بشكل مفرط ما أدى في نهاية المطاف إلى ظهور خلل في الجهاز القضائي تجلّى من خلال عجزه في تسيير الملفات حيث شهدت المحاكم الجزائرية وعلى اختلاف درجاتها تكدسا في القضايا المعروضة أمامها.

نتيجة لذلك ظهرت صور أخرى من بدائل الدعوى العمومية لم تكن معروفة في وقتنا المعاصر في جل الأنظمة القانونية العربية -على غرار التشريع الجزائري- أهمها ما اصطلح الفقه على تسميته بنظام التفاوض على الاعتراف والذي يبرز بشكل خاص في الأنظمة الأنجلوسكسونية .

يعد نظام التفاوض على الاعتراف من بين أهم الأنظمة التي تعمل على تبسيط وإيجاز الإجراءات الجزائرية من خلال اختصارها، الأمر الذي يقلّل من الآثار السلبية التي قد تتجبر عن طول المحاكمات إلا أن المشرّع الجزائري لم يأخذ به على الرغم من تبنيه للعديد من الآليات المبسّطة للدعوى الجزائرية ما يحيل إلى التساؤل حول مدى إمكانية تبني هذه الآلية في المنظومة الإجرائية الجزائرية ؟

تتطلب الإجابة على هذه الإشكالية إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى ماهية نظام التفاوض على الاعتراف (المبحث الأول) من ثمة بيان مدى ملائمة تطبيقه في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية نظام التفاوض على الاعتراف

أدى التطور الذي شهدته الظاهرة الإجرامية إلى زيادة معتبرة في عدد الجرائم ما نتج عنه بروز ما

يسمى بأزمة العدالة الجنائية حيث أصبحت المحاكم تعج بالعديد من الملفات قيد الفصل، لذلك اقتضت الضرورة اللجوء إلى آليات بديلة عن الدعوى الجزائية تضمن فعالية أكثر على غرار المشرع الجزائري الذي أخذ بالعديد منها⁽¹⁾، بل وصل الحد ببعض التشريعات الأوروبية ذات الفلسفة اللاتينية إلى تبني نظم إجرائية تجد جذورها في فلسفات ذات توجه انجلوساكسوني لطلما كانت تعتبرها دخيلة عن بيئتها القانونية كما هو الحال لنظام التفاوض على الاعتراف (المطلب الأول) هذا الأخير الذي يعدّ من بين أهم النظم البديلة عن الدعوى الجزائية وأكثرها إثارة للجدل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام التفاوض على الاعتراف

يعدّ نظام التفاوض على الاعتراف من بدائل الدعوى العمومية، و كغيره من الإجراءات المستحدثة فإنه لا يتمتع بمفهوم موحد (الفرع الأول) إذ أنّه غالبا ما يختلط بغيره من الأنظمة الإجرائية التي تسعى إلى حلحلة القضايا الجزائية في أسرع وقت ممكن، نتيجة لذلك وجب تمييزه عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بنظام التفاوض على الاعتراف

اختلفت التسميات التي أطلقت على نظام التفاوض على الاعتراف منها صفقات الاتهام الجنائي، المثل على أساس الإقرار المسبق بالجرم، مفاوضة الاعتراف، وغيرها من المصطلحات إلا أنها اتفقت في مجملها على اعتباره من بين الآليات الهادفة إلى تخفيف العبء على الجهاز القضائي . لا يوجد تعريف موحد لنظام التفاوض على الاعتراف، إذ تختلف شروطه ومحدداته باختلاف النظم القانونية أنجلوساكسوني/لاتيني واختلاف القوانين الوطنية للدول⁽²⁾.

يذهب فقهاء التشريعات ذات التوجه الانجلوساكسوني إلى تعريف نظام التفاوض على الاعتراف بأنه : " اتفاق يبرم بين المتهم و جهة الاتهام، يقوم الأول بموجبه بالاعتراف بارتكابه الجريمة أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الاتهام عن الاتهام ككل أو بعض التهم المسندة

¹ على غرار نظام الوساطة الجزائية الذي أستخدمته المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل (المادة 110 الى غاية المادة 115)، ثم تلى ذلك إقراره في نطاق جرائم البالغين بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 (المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9)، إلى جانب تبنيه كذلك نظام المثل الفوري الذي جاء ليحل محل إجراءات التلبس و نصّت عليه المواد 339 مكرر 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجحة المتلبس بها التي لا تحتاج إلى تحقيق فوار أمام جهة الحكم بعد عرضه على وكيل الجمهورية.

² سعد الستاتي، "الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، الرباط، ع 11، 2015، ص، 71.

للمتهم ، أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة ولا تنفذ هذه الاتفاقات إلا بتصديق المحكمة⁽³⁾.

فهو إذا عبارة عن اتفاقية جنائية يتم عقدها بين سلطة الاتهام والمتهم، يوافق بموجبها هذا الأخير على الإقرار بمسؤوليته الجنائية عن واقعة معينة مقابل حصوله على ميزة أو بعض الامتيازات في المعاملة العقابية.

على النقيض من ذلك يرى فقهاء القانون في التشريعات ذات التوجه اللاتيني أن نظام التفاوض على الاعتراف لا يعكس حقيقته في منظومتها، ذلك أن المشرع في هذه القوانين لم يسمح إطلاقاً بالتفاوض وأن الغاية من إقراره لهاته الآلية هو مثول المتهم بناء على اعترافه بارتكابه للجريمة اختصار للإجراءات، وعلى الرغم من محاولة تسمية هذا الإجراء بتسميات أخرى تعكس مضمونه وفقاً للقانون اللاتيني مثل "الاعتراف المسبق بالإذئاب"، إلا أن التسمية الأنجلوسكسونية، "التفاوض على الاعتراف" مازالت هي المسيطرة وأصبح الإجراء في مختلف الدول يعرف بهذا المصطلح.⁽⁴⁾

بهذا المعنى يعتمد القضاء الجنائي الأنجلوساكسوني بدرجة كبيرة على الصفقات الناتجة عن هذه المفاوضات لحسم الغالبية العظمى من القضايا المعروضة أمامه، على العكس من القضاء الجنائي اللاتيني الذي حصر إجراءات المحاكمة وفقاً لهذا الإجراء بالنسبة لجرائم محدّدة فقط، يضاف إلى ذلك أن اللمسة التعاقدية تتجلى بوضوح في النظام الانجلو أمريكي ما حثّم على القضاء بالتسليم بانطباق قواعد تفسير العقود على الاتفاق المبرم بين النيابة والمتهم وفقاً لهذه الآلية بينما يغلب على النموذج الفرنسي و اللاتيني عامة وصف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة⁽⁵⁾.

ترجع نشأة نظام التفاوض على الاعتراف إلى النظام القانوني الأنجلوسكسوني حيث كانت بريطانيا في القرن السابع عشر أول من عبّر عن مضمون فكرة "المفاوضة" تحت اسم "وسائل تخفيف

³ ميشاري خليفة العيفان، "اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذئاب في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة في مدى إمكانية تطبيقها في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة"، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 31، عدد 69، 2017، ص، 416.

⁴ سعد الستاتي، مرجع سابق، ص 71 .

⁵ أحمد لطفي السيد مرعي، "خصخصة الدعوى الجنائية، نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 78، ديسمبر 2021، ص، 526.

العقوبة القاسية غير المبررة" للتخفيف من حدة العقوبات وبصفة أخص تلك المفروضة على الفقراء والمشردين⁽⁶⁾، إلا أن تطبيق هذه الآلية بمفهومها الحالي يرجع إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت أولى تطبيقاتها سنة 1870 عقب الحرب الأهلية الأمريكية⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: تمييزه عن غيره من بدائل الدعوى الجزائية

يتخذ نظام التفاوض على الاعتراف صورا عديدة، فهناك ما يسمى بالصفقة الخاصة بنوع التهمة والذي يستعمل في الغالب للخروج من نطاق الحد الأدنى المقرر قانونا للتهمة الأصلية، فيما يتمثل النوع الثاني والذي يدعى بالصفقة الخاصة بعدد التهم والتي يجوز بمقتضاها للإدعاء العام إسقاط التهم الأخرى المصاحبة للتهمة الأصلية مقابل اعتراف المتهم بها، أما النوع الأخير فهو ذلك المتعلق بخفض مدة العقوبة أين يقوم الإدعاء العام بعمل توصية للقاضي حتى تخفض بالعقوبة مقابل اعتراف المتهم⁽⁸⁾. يندرج اتفاق التفاوض على الاعتراف ضمن ما يسمى ببدايل الدعوى الجزائية و التي تهدف في مجملها إلى تبسيط الإجراءات وبالتالي فإنه يتقارب مع العديد من هذه الآليات على غرار التسوية الجنائية⁹ أو الوساطة الجنائية، إلا أنه يختلف عنها من عدة نواحي :

فيما يتعلق بالتسوية الجنائية، فعلى رغم من تشابه كلا النظامين في كونهما صورة من الصور الحديثة لإدارة الدعوى الجزائية، إلى جانب خضوعهما لنظام التصديق القضائي، إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه أهمها أن اقتراح اللجوء إلى إجراء التسوية الجنائية يكون حكرا على النيابة العامة على العكس

⁶ محمد عبد الباقي، لمى مريزق، "مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص، 149.

⁷ CABON Sarah Marie, la négociation en matière pénale, thèse Doctorat en droit privé et sciences criminelles, Ecole doctorale de droit, université de Bordeaux, 2014, p 34.

⁸ جلال بن هاشم بن يحيى بن سحلول، "صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي"، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، مجلد 29، عدد 1، جانفي 2017، ص، 73.

⁹ التسوية الجنائية إجراء بديل لفض النزاعات الجزائية، جاء في النظام القانوني الفرنسي عقب القضاء بعدم دستورية نصوص الأمر الجزائري وذلك بموجب القانون رقم 99-515 الصادر بتاريخ 23 جوان 1999. ويمكن تلخيص هذا الإجراء في كونه اقتراح النيابة العامة على المتهم في جرائم محددة حصرا القيام بأعمال معينة ويخضع هذا الاقتراح لتصديق المحكمة وينحصر أثره في انقضاء الدعوى الجنائية. لمزيد من التفصيل راجع:

-SAAS Claire, « De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur », Revue de science criminelle et de droit comparé, no.4, Octobre Décembre 2004, p. 827.

من نظام التفاوض على الاعتراف الذي يجوز للمتهم كذلك اقتراحه، ضف إلى ذلك فإنه يترتب على اللجوء لتسوية جنائية انقضاء الدعوى العمومية و ذلك على النقيض من إجراء التفاوض على الاعتراف و الذي لا تنقضي بمقتضاه الدعوى العمومية⁽¹⁰⁾.

فيما يخصّ نظام الوساطة الجزائية، نجد كذلك العديد من الاختلافات الجوهرية على اعتبار أن الوساطة تفترض تدّخل طرف ثالث بين أطراف النزاع (الجاني و المجني عليه) بهدف تسوية النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة ⁽¹¹⁾، في حين أنه وفي نظام التفاوض على الاعتراف فإن الاتفاق يكون بين المتهم والنيابة العامة فقط هذا من جهة ، من جهة أخرى موضوع الوساطة الجزائية هو تعويض المجني عليه عن الأضرار التي نتجت جراء الجريمة، في حين أن موضوع التفاوض على الاعتراف هو الحصول على عقوبة مخففة مقابل الإقرار بارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف

انقسم الفقه حول مسألة تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في المنظومة الإجرائية الجزائية و ظهر في ذلك فريقين : ذهب الأول إلى القول بالزامية اللجوء إلى هذه الآلية نظرا للمحاسن العديدة التي تتجر عنها (الفرع الأول)، فيما ذهب الفريق الآخر إلى إنكار ذلك والتأكيد بعدم صلاحية تطبيقها نتيجة للعديد من الأسباب (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الرأي المؤيّد لتطبيق نظام التفاوض على الاعتراف

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام التفاوض على الاعتراف يخفف من حدّة أزمة العدالة الجنائية على الأقل من ناحية الكم، إذ من شأنه تبسيط الإجراءات وإيجازها بشكل يكفل تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تخفيف العبء على القضاة كما يقلص أيضا من معاناة المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة لمدة طويلة لاسيما المحبوسين منهم مؤقتا وهو ما تعجز عن تحقيقه العدالة الجنائية التقليدية⁽¹²⁾، فنظام التفاوض على الاعتراف إذا من شأنه الإيجاز في الدعوى وبالنتيجة اختصار الوقت وتوفير نفقات مرفق العدالة، فعلى سبيل المثال بعد دخول هذا النظام إلى التشريع الفرنسي سنة 2004 تم الفصل وفقه في 2287 قضية وفي 27200 قضية سنة

¹⁰ مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص، 421.

¹¹ محمد عبد الباقي، لمى مريزق، مرجع سابق، ص، 144.

¹² بن جبل العيد، "التفاوض على الاعتراف"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، عدد 1 ، مارس 2018. ص، 179.

2005، ليرتفع العدد إلى 87733 سنة 2016، إذ يمكن وبسهولة حساب قيمة النفقات التي تم اقتصادها بإتباع هذه الآلية⁽¹³⁾ كما يتيح تطبيق آلية التفاوض على الاعتراف لجهاز النيابة العامة التركيز على الجرائم الخطرة التي يكون فيها الفاعل مجهولاً⁽¹⁴⁾.

يسمح نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب على النمط الفرنسي أو آلية التفاوض على الاعتراف على الطريقة الأمريكية لجميع أطراف الدعوى الجزائية بتحقيق أهدافهم الرئيسية⁽¹⁵⁾ إلى جانب تحقيقه للغرض الأساسي للعقوبة بكل فعالية من خلال التطبيق الفوري لها، و في هذا الصدد تذهب محكمة التمييز الفدرالية الأمريكية إلى القول أن تقاضي المحاكمة يترتب عليه توفير إمكانيات كل من المحكمة إلى جانب جهة الاتهام لمواجهة تلك الدعوى التي تثير تساؤلات مهمة وحديثة أو تلك التي تكون فيها قدرة جهة الاتهام على إثبات الإدانة محل شك.⁽¹⁶⁾

أثار من جهة أخرى بعض فقهاء القانون الجنائي في فرنسا مسألة تعارض نظام التفاوض على الاعتراف مع مبدأ قرينة البراءة والذي يعدّ ذو قيمة دستورية، حيث يضع المتهم في موقف يجعله يشهد ضد نفسه، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي فنّد هذا الادعاء من خلال ردّه حيث جاء فيه : " ... و إن كان يستخلص من المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 أنه لا يجوز إجبار الشخص على اتهام نفسه، فإن نصّ هذه المادة و لا أي نصّ مادة أخرى في الدستور الفرنسي يمنع شخصا يعترف بإرادته الحرّة بارتكاب جريمة، فضلا عن ذلك فإن قاضي المحكمة ينظر في إقرار المتهم بجرمه بنفسه و ليس مقتيدا بالاقترح الصادر عن النيابة العامة بتوقيع عقوبة معينة على المتهم و لا بقبول هذا الأخير بالعقوبة، و أن على قاضي المحكمة التأكّد وبنفسه بأن المتهم اعترف بإرادة حرّة و صادقة أنه يرتكب الأفعال المنسوبة إليه و أن يفحص حقيقة هذه الأفعال. فإذا ما أصدر القاضي أمرا بالتصديق على العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة، فإن عليه استخلاص

¹³ http://www.justice.gouv.fr/art_pix/stat_Chiffres%20Cl%E9s%202017.pdf. Date de consultation: 14-05-2024 a 21h05.

¹⁴ عمر سالم، نحو تيسير العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997، ص، 145.

¹⁵ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات " الاعتراف المسبق بالاذناب"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 4، مجلد 32، ديسمبر 2008، ص، 261.

¹⁶ مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص، 427.

اعتراف المتهم في حضور محاميه و قبوله بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من النيابة، و أن على القاضي فحص ليس فقط حقيقة رضاء المتهم بل و أيضا مصداقيته...⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني:الرأي المعارض لتطبيق نظام التفاوض على الاعتراف

رفض أنصار هذا الاتجاه نظام التفاوض على الاعتراف جملة وتفصيلا كونه لا يخدم العدالة الجنائية على الإطلاق، واستندوا في ذلك على العديد من الحجج.

ذهب في هذا الصدد الفقيه الأمريكي " جورج فيشر " George FISHER إلى القول : " ...كما هو الحال بالنسبة للانتصارات التاريخية فلقد حققت اتفاقيات الإنجاب الانتصار في أغلب معاركها، و يعود سبب ذلك في كونها تخدم الطرف الأقوى في المعادلة والمتمثلة في جهة الاتهام⁽¹⁸⁾ بهذا المعنى فإن نظام التفاوض على الاعتراف يضع سلطة الاتهام موضع قوة يخول لها سلطة استغلال الأفراد، هذا فضلا عن إمكانية انتزاع الاعتراف من أشخاص أبرياء تحت وطأة الإكراه، بل وحتى الخوف من توجيه النيابة العامة لهم تهما من وحي خيالها نظرا للعديد من الشوائب التي كانت ولا تزال تطل هذا النظام وهو ما من شأنه تعريض النتيجة القانونية للخطر⁽¹⁹⁾.

كثيرا ما تجتمع الأدلة كلها ضد شخص معين على الرغم من براءته، فيستسلم و يذعن لعقوبة أخف من تلك التي كانت قد تفرض عليه لو اتخذت المحاكمة مسلكها العادي ما يؤكد على اعتبار المتهم الحلقة الأضعف في العملية⁽²⁰⁾ ، و في هذا الصدد أشارت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية بأن حوالي 56% من الأشخاص الذين ثبتت براءتهم فيما بعد قبلوا بصفقة الاعتراف بالذنب مخافة حصولهم

على عقوبة قاسية أو خشية من إلحاق الضرر بسمعتهم ومساوهم المهني⁽²¹⁾.

من جهة أخرى فحتى وإن أثبتت آلية التفاوض على الاعتراف نجاعتها في النظام الإجرائي الجزائري الأمريكي لا سيما في مجال الجرائم المالية والاقتصادية نتيجة للنظام القانوني الخاص بهذا البلد، إلا أن تطبيقها في التشريعات ذات التوجه اللاتيني أمر صعب نظرا للاختلاف الجوهرى بين المدرستين

¹⁷ سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص-ص 95-96.

¹⁸ مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص، 428.

¹⁹ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص، 607.

²⁰ بن جبل العيد، مرجع سابق، ص، 178.

²¹ أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع نفسه، ص، 608.

القانونيتين⁽²²⁾.

ولعلّ من أخطر الحجج التي يسوقها أنصار الاتجاه الرافض، قولهم بمساس نظام التفاوض على الاعتراف بالعديد من المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة على غرار مبدأ قرينة البراءة إلى جانب قاعدة الشك يفسّر لصالح المتهم.

فبالنسبة لخرق آلية التفاوض على الاعتراف لمبدأ قرينة البراءة فإنه يفرغ هذا الأخير من محتواه، ذلك أن الأصل في الإنسان براءته أيّا كانت جسامة الفعل المرتكب حتى تثبت إدانته بحكم نهائي صادر عن جهة قضائية نظامية وتم في محاكمة علنية توافرت فيها جميع ضمانات الدفاع، بيد أنه وفي نظام التفاوض على الاعتراف فإن المتهم يضطر إلى الشهادة ضد نفسه مقابل منحه بعض الامتيازات⁽²³⁾ كذلك فإن مبدأ التفاوض على الاعتراف من شأنه التضحية أيضا بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، حيث يسعى دائما إلى إسناد التهمة إلى شخص المشتبه فيه ولو وجد شك في صحّة ارتكابه للواقعة⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني: مدى ملائمة تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري

يعتبر نظام التفاوض على الاعتراف من الأنظمة الإجرائية غير المألوفة في القوانين اللاتينية بصفة عامة والعربية منها بصفة خاصّة⁽²⁵⁾، كذلك هو الحال بالنسبة للمشرّع الجزائري الذي تبنى العديد من بدائل الدعوى العمومية في منظومته الإجرائية باستثناء هذه الآلية.

لغرض معرفة مدى إمكانية تطبيق أحكام نظام التفاوض على الاعتراف في التشريع الجزائري يجب أولا دراسته في مختلف الأنظمة القانونية التي أقرته (المطلب الأول) وذلك من أجل الوصول إلى النموذج الأنسب للتطبيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام التفاوض على الاعتراف في التشريعات المقارنة

عرفت العديد من التشريعات المقارنة فكرة التفاوض على الاعتراف على مستوى منظومتها الإجرائية الجزائية، غير أن تطبيق هذه الآلية مختلف من تشريع إلى آخر نتيجة تمايز البيئة القانونية لكل واحد منها، حيث تختلف مفاوضة الاعتراف من نظام قانوني إلى آخر وتتأرجح ما بين التشريعات الانجلوساكسونية من جهة (الفرع الأول) و اللاتينية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

²² Justice négociée en France : une réponse adéquate pour lutter contre la corruption transnationale, p,3 article publié sur le site : <https://www.asso-sherpa.org/>. Date d'entré :04/08/2023

²³ عماد الفقي، مرجع سابق، ص، 166.

²⁴ بن جبل العيد، مرجع سابق، ص، 178.

²⁵ مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص، 399.

الفرع الأول : نظام التفاوض على الاعتراف في التشريعات الانجلوساكسونية

درجت التشريعات الانجلوساكسونية على اللجوء إلى آلية التفاوض على الاعتراف في منظومتها الجزائية، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهدا لها ويرجع ظهورها إلى القرن التاسع عشر (26). كان التشريع الأمريكي، يحرم التفاوض على الاعتراف بهدف منع إساءة تطبيق العدالة وانطلاقا من ذلك ظلت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ترفض اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات. إلا أن الوضع ما لبث أن تغير سنة 1892 عندما أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارها بالإدانة في القضية المسماة **Hallinger V Davis** حيث اعترف المتهم باقتراه جريمة قتل مقابل إبرامه صفقة مع الادعاء العام، لتقدر المحكمة شرعية هذا الإجراء كون أن المتهم لم يجبر على إبرام هذه الصفقة حيث دخلها طوعية بمحض إرادته، إلى جانب ذلك فإنه لم يحرم من أي حق من الحقوق الدستورية التي يحميها التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية (27) و يتوسع بذلك نظام التفاوض على الاعتراف في أمريكا تحت مصطلح (**Plea Bargaining**) حيث يكون المتهم مخيرا عند محاكمته بين أمرين : اعترافه بالتهم المنسوبة إليه أو إنكاره إياها، ففي حال إقراره بالذنب فإنه يتنازل عن حقه في محاكمة وجاهية بمشاركة محلفين، إلا أنه و بالمقابل فإنه يتحصل من قبل سلطة الادعاء على تنازلات عن بعض التهم (**Count bargaining**) ، أو تغيير وصف بعضها وبالنسبة للتعرض لعقوبة أخف من تلك المقررة قانونا أو ما يسمى **Charg bargaining** (28).

تشير الإحصائيات أن قرابة 90 % من القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية يتم حلها عبر آلية التفاوض على الاعتراف، وهو ما يدل على أهمية هذا النظام في القانون الأمريكي والمكانة المميزة التي يحظى بها (29). أما بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى آلية التفاوض على الاعتراف في

²⁶ عمر سالم، مرجع سابق، ص، 144.

²⁷ جلال سحلول، مرجع سابق، ص 85.

²⁸ يميز الفقه الأمريكي بين ثلاث أنواع من صفقات التفاوض على الاعتراف، الأولى ما يسمى ب **charge bargaining** و التي يتم بمقتضاها تغيير الوصف القانوني للجريمة، كمثلا تكييف فعل السرقة باستعمال سلاح إلى فعل السرقة البسيطة، أما النوع الثاني فهو ما يسمى ب **Count bargaining** و هنا تتنازل جهة المتابعة عن بعض التهم مقابل إقرار المتهم بفعلته، و بالنسبة للنوع الأخير فيتعلق الأمر ب **Sentence bargaining** و الذي يتم بموجب اعتراف المتهم بالفعل المنسوب إليه مقابل حصوله على وعد من جهة المتابعة الحصول على تخفيف للعقوبة.

لمزيد من التفصيل راجع:

-PRADEL Jean, « **Le plaider coupable, confrontation des droits américain, italien et français** », Revue international de droit comparé, Vol 57, n°2, 2005, p, 474.

²⁹ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص، 502.

القانون الأمريكي، فإنه وكقاعدة عامة يمكن عقد صفقة اتهام جنائي بعد وقوع أي جريمة بما في ذلك جرائم القتل⁽³⁰⁾، إلا أنه استثناء قد تستبعد بعض الولايات طائفة من الجرائم من نظام الصفقات كما هو الحال بالنسبة لولاية كاليفورنيا التي تمنع اللجوء إلى هذه الآلية عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تقع تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة والجرائم الفدرالية على غرار جرائم الخيانة والتجسس⁽³¹⁾.

تتم المفاوضات بشكل سرّي بين المتهم ومحاميه من جهة، والإدعاء العام من جهة أخرى، ليتم بعدها تقديم الاعتراف أمام القاضي ليصادق عليه في جلسة علنية بعد أن يتأكد من خلو اعتراف المتهم من أي ضغط أو إكراه، ويكون للقاضي سلطة رفض النتائج في حال ما إذا راوده شك فيما يتعلق بصحة الإقرار⁽³²⁾.

يترتب على قبول اعتراف المتهم فقدان النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى الجزائية في التهمة التي اتفقت عليها مع المتهم، و لما كان للأمر بالمصادقة نفس آثار الحكم الصادر بالإدانة وفقا للفقرة الثانية من المادة 495-11 من قانون الإجراءات الجزائية الأمريكي فإنه يستوجب تسجيله في صحيفة السوابق العدلية للجاني⁽³³⁾.

الفرع الثاني : نظام التفاوض على الاعتراف في التشريعات اللاتينية

استلهمت العديد من التشريعات اللاتينية تجربة التفاوض على الاعتراف، وعملت على تطبيقها في منظومتها الإجرائية الجزائية لكن بطريقة مغايرة لما هو معمول به في الأنظمة الانجلوساكسونية⁽³⁴⁾. جاء في توصيات مجلس وزراء أوروبا المنعقد سنة 1987 بما يفيد على ضرورة تبني الدول لنظام التفاوض على الاعتراف في منظومتها الجزائية حيث نصت في هذا الصدد: " يجب تبني نظام

³⁰ - محمد عبد الباقي، لمى مريزق، مرجع سابق، ص، 150.

³¹ في هذا الصدد صدر منشور إلى النواب العامين الفدراليين بتاريخ 22 سبتمبر 2003 يجبرهم على استبعاد تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في الجرائم الفدرالية و التي تحمل وصفا خطيرا. لمزيد من التفصيل، راجع : -PRADEL Jean, Op cit , p 477 .

³² بن جبل العيد، مرجع سابق، ص، 172.

³³ عماد الفقي، مرجع سابق، ص، 166.

³⁴ يرجع تأخر تبني التشريعات ذات التوجه اللاتيني لنظام التفاوض على الاعتراف إلى عدة أسباب أهمها: اختلاف مركز الضحية في كلا من النظامين حيث يعدّ هذا الأخير في التشريعات الأنجلوساكسونية مجرد شاهد كغير من الشهود و ليس طرفا في الدعوى يمكنه إعاقة الاتفاق، إلى جانب مركز المحامي هو الآخر في لتشريعات ذات التوجه الأنجلوساكسوني والذي يكون مقربا جدًا من النيابة العامة الأمر الذي يفترض بالنتيجة التوافق الكبير بينهم.

لمزيد من التفصيل راجع :

- PRADEL Jean, , ibid, p, 475.

التفاوض على الاعتراف كلما سنحت بذلك التقاليد الدستورية و القانونية، حيث يتم استدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة في مرحلة مبكرة من الإجراءات ، ليصرح علنا ما إذا كان يعترف أو ينفي الوقائع المنسوبة له .⁽³⁵⁾

يعد التشريع الإيطالي أول تشريع لاتيني يتبنى نظام التفاوض على الاعتراف في منظومته القانونية أين كرسه سنة 1989 بموجب المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالية تحت تسمية **Patteggiamento**، و لقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون 12 جوان 2003 بهدف التوسيع من نطاق الجرائم التي يشملها هذا الإجراء إلى تلك المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة 7 سنوات و نصف بعدما كانت محصورة في الجرائم البسيطة والتي لا تتجاوز مدة العقوبة المقررة لها السنتين حسب⁽³⁶⁾ ، تكون المبادرة بطلب الإجراء للنيابة العامة، كما يجوز للمتهم ومحاميه كذلك تقديم اقتراح، إلا أنه وفي كلتا الحالتين يجب الحصول على موافقة الطرف الآخر، وبعد قبول المتهم الاعتراف بإرادته الحرة تقترح النيابة العامة عقوبة والتي في حال رفضها من قبل المتهم يتم العودة إلى إجراءات المحاكمة العادية أما في حال قبوله يمثل أمام القاضي في جلسة علنية هذا الأخير الذي ينطق مباشرة بالعقوبة المقررة بحكم مسبب، بعد تأكده من صحة إجراءات التفاوض على الاعتراف ومدى مشروعيتها⁽³⁷⁾.

أدرج المشرع الفرنسي نظام التفاوض على الاعتراف تحت مسمى " المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم" و ذلك بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 و المتعلق بتعزيز العدالة الجنائية مع تطورات الظاهرة الإجرامية، في المواد 475-7 إلى 475-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و حصر نطاق اللجوء لها في الجنج أيا كانت عقوبتها (495 -7) مستثيا من ذلك جنج الصحافة، القتل الخطأ، الجرائم السياسية، جنج المساس العمد و غير العمد بسلامة الأشخاص، إلى جانب الجرائم الجنسية بالعنف المبينة بنصوص المواد 222-9 -222-31 من ق إ ج ف⁽³⁸⁾

أما على مستوى التشريعات العربية يعد المشرع البحريني من بين التشريعات السبّاقة إلى تبني نظام التفاوض على الاعتراف وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 7 لسنة 2020 حيث جاء في المادة 222 مكرر المستحدثة... على المتهم و في حال إقراره الكامل بالجرم في مواد الجنج أن يبدي الرغبة أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال في إجراء محاكمة عاجلة ، و

³⁵ SAAS Claire, Op cit, p, 827.

³⁶ PRADEL Jean, Op cit , p, 477.

³⁷ JACOBS Anne, « le droit belge dans le concert européen de la justice négociée », Revue internationale de droit pénal, Vol 82, N° 1, 2012, p,p, 49, 50.

³⁸ معيزة رضا، " المثول على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية"، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، عدد 33، 2013، ص، 16 .

للنيابة العامة أن تحدد جلسة لنظر هذه الدعوى خلال ثلاثة أيام ، و في حال قبول المحكمة نظر الدعوى وفق الإجراءات العاجلة تخفض العقوبة المقررة للجريمة بحيث لا تزيد مدة العقوبة التي تقضي بها المحكمة عن نصف حدّها الأقصى ، أما إذا كان للعقوبة حدّ أدنى ، فإن العقوبة تخفض بحدتها الأدنى و الأقصى إلى النصف، على أن يصدر الحكم في الدعوى في ذات الجلسة (39)

المطلب الثاني : ضرورة تبني نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري

يختلف نظام التفاوض على الاعتراف من نظام قانوني إلى آخر وذلك نتيجة للعديد من العوامل التاريخية الاجتماعية الدينية ، لكن ذلك لا يمنع من اعتباره من بين أبرز الآليات التي تعمل على تسهيل وتبسيط الإجراءات الجزائية ، نتيجة لذلك تظهر مدى أهمية تبني المشرع الجزائري لهذا النظام في منظومته القانونية (الفرع الأول)، وفق آليات إجرائية محدّدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات الأخذ بنظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري

كثيرة هي الأسباب التي تدعو المشرع الجزائري على تبني نظام التفاوض على الاعتراف في منظومته الجزائية، من أبرزها استفحال ما يسمى بأزمة العدالة الجزائية (أولا) إلى جانب قصور بدائل الدعوى العمومية التي تنبأها والتي أثبتت محدوديتها في مواجهة الظاهرة الإجرامية (ثانيا).

أولا : أزمة العدالة الجزائية

تعيش اليوم العدالة الجزائية أزمة خانقة جراء التدّخل الزائد للدولة في مجال التجريم والعقاب، ما أسفر على عدم قدرة الأجهزة القضائية مجابهة هذا الكم الهائل من القضايا المعروضة أمامها وعجزت عن الفصل فيها في أجال معقولة بل حتى وإن فعلت فإن ذلك يكون بطريقة متسرّعة(40). بهذا المعنى لقد تصادف هذا الإسراف في اللجوء إلى الدعوى العمومية مع طول في الإجراءات الجزائية لتتخذ هذه المشكلة بعدين: الأول عقابي نتيجة التوسّع في التجريم، أما البعد الثاني فهو إجرائي سببه طول الإجراءات التي تعرفها الدعوى الجزائية(41).

وإذا كان انسحاب الدولة من عملية الضبط الاجتماعي للخلافات أمرا ممكنا في مجال العدالة

³⁹ أحمد لطفي السيّد مرعي، مرجع سابق، ص. 237.

⁴⁰ حمودي ناصر، "أزمة العدالة الجزائية: دراسة في الأسباب والحلول"، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

البويرة ، المجلد 12، العدد 22، جوان 2017، ص، 23.

⁴¹ منال لعراية، سامية العايب، " دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2021 ص 332.

غير الجنائية عن طريق إزالة التنظيم وتبني نماذج جديدة تقوم على التفاوض والتعاقد بل وحتى المشاركة في حل النزاعات، فإن الحل في مجال العدالة الجنائية أمر صعب حيث لا تزال تشهد أزمة حقيقية يعبر عنها الفقه بأزمة العدالة الجزائية⁽⁴²⁾ والتي يقصد بها عجز القضاء الجزائي على مواجهة التطور الكمي للظاهرة الإجرامية، ما يؤدي في نهاية المطاف إلى صعوبة في تحقيق العدالة لدرجة أصبح فيها هذا القطاع الي كان يسعف الآخرين بحاجة إلى من يسعفه⁽⁴³⁾.

ترجع هذه الأزمة إلى العديد من الأسباب، إلا أن أهمها يتمحور حول ظاهرتين أساسيتين : تتمثل الأولى في ما يسمى بظاهرة التضخم التشريعي التي تتجلى من خلال إفراط الدولة في سن التشريعات العقابية من خلال انتهاجها لسياسية التجريم المبالغ فيها⁽⁴⁴⁾ ، أما الظاهرة الثانية التي كانت سببا في الأزمة فتتجلى من خلال بطء وطول الإجراءات التقليدية حيث أدى لجوء الدولة إلى انتهاج سياسية التجريم بشكل مفرط إلى المبالغة في استخدام الدعوى العمومية ما أدى في حقيقة الأمر إلى ظهور خلل في الجهاز القضائي حيث شهدت المحاكم الجزائية تكدسا في القضايا المعروضة أمامها ترتب عنه عجز في الفصل فيها في مدة معقولة وبالنتيجة المساس بمبدأ هام من مبادئ المحاكمة العادلة⁽⁴⁵⁾

ثانيا : قصور بدائل الدعوى العمومية في مواجهة أزمة العدالة الجزائية

عرف التشريع الجزائري العديد من الآليات البديلة للدعوى العمومية التي تمت تجربتها في مجال قانون الإجراءات الجزائية غير أن هذه الأخيرة لم تستطع لوحدها مجابهة الضغط الهائل لظاهرة التضخم التشريعي ما حدا بالمشروع إلى تبني آليات حديثة وذلك بموجب القانون رقم 15- 02⁽⁴⁶⁾ الذي جاء بإجراءين مستحدثين، يتعلق الأمر بكل من إجراء الوساطة الجزائية إلى جانب الأمر الجزائي.

غير أنه وإن كانت هذه البدائل ذات قيمة إلا أنها و من جهة أخرى تبقى قاصرة في العديد من الجوانب، حيث أثبتت محدوديتها و عدم قدرتها على مواجهة أزمة العدالة الجنائية . فهذه الآليات وإن كانت فعالة بدرجة أولى في مجال المخالفات وبعض الجناح البسيطة ، إلا أنها عكس ذلك في باقي أنواع الجرائم من جنايات وأغلبية الجناح، وبالنتيجة فإنه يستحيل أن تكون هي الحل الكفيل لمعالجة أزمة العدالة

⁴² بلهوط إبراهيم، حمودي ناصر ، " أسباب وعوامل تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 49.

⁴³ حمودي ناصر، المرجع نفسه، ص، 19.

⁴⁴ منال لعربية، سامية العايب، مرجع سابق، ص، 333.

⁴⁵ منال لعربية، سامية العايب، نفس المرجع، ص، 334.

⁴⁶ أمر 15- 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل و يتم الأمر 55-166 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

الجنائية ، مما يستلزم البحث عن آليات أخرى أكثر نجاعة⁽⁴⁷⁾. بهذا المعنى فإن وجود هذه البدائل التقليدية والحديثة على حدّ سواء لم يخفف من وطأة الأزمة الراهنة بل وعلى العكس من ذلك أصبحت تتفاقم أكثر وأكثر لا سيما مع ظهور نماذج إجرامية حديثة ومعقدة ألزمت التشريعات على ضرورة تبني آليات إجرائية أكثر تطوراً ومرونة وشمولية للجرائم ، على غرار نظام التفاوض على الاعتراف والذي يختلف كلياً عن بدائل الدعوى الجنائية الأخرى .

الفرع الثاني: آليات تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري

بعد استعراض النماذج القانونية المختلفة التي تبنت نظام التفاوض الاعتراف إلى جانب الأسباب التي تدعو المشرع الجزائري إلى تبنيه ، تظهر أهمية إدراج هذه الآلية في النظام القانوني الجزائري وذلك للصعوبات الواقعية التي يعاني منها سواء من حيث تكس القضايا واختناق المحاكم بها، أو غير ذلك من الأمور التي تجعل من نظام التفاوض الاعتراف، ضرورة ملحة ، لكن كل هذا مع ضرورة احترام بعض الضوابط القانونية التي يتعين مراعاتها لصحة مثل هذه الاتفاقات (أولاً) ، إلى جانب وجوب إخضاعه لنظام إجرائي خاص يكفل من خلاله ضمان حقوق أطراف الدعوى الجنائية وبصفة أخص المتهم بوصفه الحلقة الأضعف في العملية (ثانياً).

أولاً : شروط تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف

لا يوجد ما يمنع المشرع الجزائري من العمل بنظام التفاوض على الاعتراف نظراً للمزايا الكثيرة التي تتجر عنه لا سيما من ناحية الاقتصاد في الوقت والمال إلى جانب العديد من الميزات المهمة التي تنتج عن الأخذ به، لكن بشرط أن يتم إحاطته ببعض الضوابط و التي يمكن حصرها فيما يلي:

1- أن يتم الإجراء برضا الأطراف

يعدّ نظام التفاوض على الاعتراف من الآليات الرضائية في المجال الجنائي⁽⁴⁸⁾، نتيجة لذلك فإنه لا يجوز اللجوء إليه إلا بموافقة جميع الأطراف والمتمثلين في كل من النيابة العامة، المتهم والقاضي.

⁴⁷ حمودي ناصر، مرجع سابق ، ص، 44 .

⁴⁸ يختلف مفهوم الرضائية في المجال المدني عنه في المجال الجنائي حيث يمكن تعريفه في هذا الأخير على أنه تلك الحالات التي يأخذ فيها المشرع برضا الأطراف الخاصة لحل نزاع قانوني جنائي، حيث يصبحون مخيرين بين مراكز قانونية محدّدة سلفاً من طرفه. لمزيد من التفصيل راجع : قايد ليلي، الرضائية في المواد الجنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2015، ص، 27.

بهذا المعنى فإنه يكون للنيابة العامة سلطة تقدير مدى إمكانية اللجوء إلى هذه الآلية من عدمها و بالنتيجة فإنه لا يمكن للمتهم إطلاقاً أن يجبرها على ذلك، كما لا يجوز لها هي الأخرى إجبار المتهم على قبول العرض الذي تقترحه. كذلك الحال بالنسبة للقاضي الذي تجب موافقته على سلوك هذا الإجراء و إلا عُد الاقتراح و كأنه لم يكن (49).

2- أن يكون المتهم بالغا

لا يجوز تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف على الأحداث حيث يشترط في المتهم أن يكون بالغاً سن الرشد الجزائي حتى يمكن الاعتراف باعترافه، وبالتالي فإنه يستوجب استبعاد القصر من نطاق تطبيق هذا الإجراء، وهو ما عملت به العديد من التشريعات المقارنة على غرار المشرع الأمريكي والذي استثنى القصر من نظام التفاوض على الاعتراف إلى جانب المشرع الإيطالي هو الآخر بمقتضى المادة 25 من المرسوم الصادر في 22 سبتمبر 1988 المتعلق بالأحداث الجانحين وكذا المشرع الفرنسي بموجب المادة 495-16 من قانون الإجراءات الجزائية (50)

3- أن يتم اللجوء إلى هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية

يعدّ هذا الشرط بديهياً ذلك أن تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف بعد تحريك الدعوى العمومية من شأنه أن يفرغه من محتواه، إذ لا يعقل أن يتم اللجوء إلى التفاوض بعد أن تكون الدعوى قد قطعت أشواطاً كبيرة حيث يصبح الاعتراف بمثابة مناورة في يدّ الدفاع لا غير (51).

4- أن يتم تطبيقه في بعض الجرائم البسيطة

يجب أن يتم تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في بعض الجرائم البسيطة قصد إتاحة الفرصة للقضاء للتركيز على الجرائم الأكثر جسامة، و هو ما يعدّ أمراً منطقياً حتى لا تصبح إجراءات المحاكمة التقليدية أمراً غير اعتيادي ويصبح الاستثناء أصلاً. في هذا الصدد حصر المشرع الفرنسي من نطاق هذه الآلية في الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مستبعداً بذلك تطبيقه في جرائم الأحداث أو في حالة العود أو

⁴⁹ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص، 511.

⁵⁰ PRADEL Jean, Op cit , p, 476.

⁵¹ محمد عبد الباقي، لمى مريزق، مرجع سابق، ص، 153.

جنح الصحافة والجنح السياسية، جنح القتل الخطأ، إلى جانب الجرائم التي تم تنظيم إجراءات التقاضي فيها بموجب نصّ خاص.⁽⁵²⁾

ثانيا : إجراءات التفاوض على الاعتراف

تبدأ إجراءات التفاوض على الاعتراف بالاقتراح حيث يقوم ممثل النيابة العامة بالمبادرة لتقائيا ولكن ذلك لا يمنع المتهم أو محاميه من طلب ذلك، الأمر الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية والتي منحت لوكيل الجمهورية صلاحية اقتراح اللجوء إلى هذه الآلية ، أو بناء على طلب من المتهم و محاميه ⁽⁵³⁾. ونتيجة لأهمية هذه المرحلة، يجب أن يكون الاقتراح مكتوبا من قبل النيابة العامة و متضمنا الجرائم المنسوبة إلى المتهم و العقوبات المقررة لها.

يجب منح المتهم مهلة معينة للتفكير والرّد من خلالها على قبوله أو رفضه الخضوع لإجراء التفاوض ذلك أن عدم منحه الوقت الكافي من شأنه أن يضغط عليه و يؤدي إلى التسرع في اتخاذ قراره، وبالنتيجة التأثير على نزاهة الإجراء ككل ، أما عن مدّة هذه المهلة فيجب أن لا تتجاوز 10 أيام كأقصى تقدير ويسقط الاقتراح برفض المتهم له أو بمرور هذه المدّة ، لتستعيد النيابة بعدها كامل صلاحياتها في تقرير مصير الدعوى العمومية.

يكون موضوع المفاوضات حول قبول المتهم الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه مقابل استغادته من تخفيض للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الأمر الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث نصّ على أن الاعتراف من شأنه تخفيض مدد المحاكمة وتسريع الفصل فيها، وذلك يؤدي إلى حسن تنفيذ العقوبة عكس المشرع الأمريكي حيث يكون موضوع المفاوضات بين النيابة العامة ومحامي المتهم حول كيفية تكييف الأفعال الجرمية، وتحديد تلك التي لن تتخذ بشأنها متابعات جزائية في حال اعتراف المتهم بها. و حسنا فعل المشرع الفرنسي في خياره القاضي بعدم إسقاط أية تهمة عن المتهم مقابل اعترافه، بل بتخفيض العقوبة وحسب لأن الهدف من مفاوضة الاعتراف هو مساهمة المتهم في حسن سير العدالة أثناء اعترافه بذنبه و تبسيط الإجراءات ، وإن حسن سير العدالة تقتضي بالضرورة عدم التغاضي إطلاقا مع الأفعال الجرمية ⁽⁵⁴⁾.

هذا ويشترط في الاعتراف أن يكون صادرا عن إرادة حرة للمتهم بعيدا أن كل ضغط أو إكراه من

⁵² معيزة رضا، مرجع سابق، ص، 16.

⁵³ Article 393 de code de procédure pénal français .

⁵⁴ محمّد عبد الباقي، لمى مريزق، مرجع سابق، ص، 153.

شأنه أن يشوبها بأن يكون قد تم بناء وعي للنتائج المترتبة عليه ذلك أنه ومما لا شك فيه أن الاعتراف المبني على اتفاق مسبق مع جهة الاتهام يعد اعترافاً إرادياً و صحيحاً باعتبار أنه لم يتم التحصل عليه بسبب إكراه مادي أو معنوي، كما أنه لم يكن وليد خداع أو تضليل من جانب جهة الاتهام باعتبار أن اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذئاب إنما تتم بشفافية ووضوح ويتمثل قانوني مجد وفعال للمتهم⁽⁵⁵⁾.

لا يمكن لإجراء التفاوض على الاعتراف أن يكتسي صبغة رسمية ويطبق على أرض الواقع إلا بعد أن تتم المصادقة عليه من قبل القاضي المختص بعد أن يتأكد من صحة الإجراءات . وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث يتم عرض الإجراء على قاضي الحكم للتصديق عليه في جلسة علنية ، يقوم من خلالها بالتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة إلى جانب صحة الإجراءات المتبعة لا سيما فيما يتعلق بالتكييف القانوني للوقائع، صحة اعتراف المتهم⁽⁵⁶⁾ مع الإشارة إلى أنه للقاضي مطلق الحرية في قبول أو رفض التصديق على نتائج التفاوض على الاعتراف .

يترتب على الاتفاق مثول المتهم أمام القاضي الذي يصدر أمراً مسبباً ينوه فيه إلى اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و كذا قبوله بالعقوبات المقررة لها ، أما في حال رفضه للاتفاق يتم إحالة الملف للمحكمة المختصة و تسلك الدعوى مسارها التقليدي⁽⁵⁷⁾

الخاتمة:

يعدّ نظام التفاوض على الاعتراف من بين أبرز الآليات البديلة للدعوى العمومية و التي جاءت كوسيلة فعالة للتخفيف عن كاهل المحاكم العبء المتزايد من القضايا نتيجة لذلك، تبنته العديد من التشريعات المقارنة لا سيما الانجلوساكسونية التي تعدّ مهذا له ليتسع ويشمل بعدها التشريعات اللاتينية على الرغم من الانتقادات العديدة التي طالته حيث كان و لا يزال محلّ جدل فقهي.

يندرج نظام التفاوض على الاعتراف ضمن ما يسمى بالعدالة الرضائية حيث يركز تطبيقه بصفة أساسية على رضا المتهم و اعترافه بالأفعال المنسوبة إليه دون ضغط، أو إكراه، والموافقة على إجراءات التفاوض وقبول العقوبة .

يتقارب نظام التفاوض على الاعتراف مع العديد من بدائل الدعوى العمومية على غرار التسوية أو الوساطة الجنائية، إلا أنه يختلف عنها من عدّة نواحي ما جعل منه نظاماً خاصاً قائماً بذاته.

⁵⁵ مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص، 420.

⁵⁶ معيزة رضا، مرجع سابق، ص، 18.

⁵⁷ محمد عبد الباقي، لمي مريزق، المرجع نفسه ، ص، 152.

يختلف تطبيق هذه الآلية من تشريع إلى آخر نتيجة تمايز البيئة القانونية لكل واحد منها حيث تتميز مفاوضات الاعتراف من نظام قانوني إلى آخر، أين نجد القضاء الجنائي الأنجلوساكسوني يعتمد درجة كبيرة على الصفقات الناتجة عن هذه المفاوضات لحسم الغالبية العظمى من القضايا المعروضة أمامه، على العكس من القضاء الجنائي اللاتيني الذي حصر إجراءات المحاكمة وفقا لهذا الإجراء بالنسبة لجرائم محدّدة.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام التفاوض على الاعتراف في منظومته الإجرائية على الرغم من كثرة الأسباب التي تدعوه إلى تبني الآلية لعل من أبرزها بروز ما يسمى بأزمة العدالة الجزائية إلى جانب قصور بدائل الدعوى العمومية والتي أثبتت محدوديتها في مواجهة الظاهرة الإجرامية. والقول الفصل أن التفاوض على الاعتراف من بين الآليات الفعّالة الهادفة إلى الحد من أزمة العدالة الجزائية من خلال تبسيط الإجراءات وهو ما يجعلنا ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة تبني هذا النظام لما له من دور في اختصار وتبسيط إجراءات التقاضي في المنازعات الجزائية، إلى جانب أهميته الفعّالة في الحد من أزمة العدالة الجزائية. فتطبيقه سيؤدي بالضرورة إلى الزيادة من فعالية وكفاءة نظام العدالة الجزائية في التصدي للجريمة لكن كل هذا مع ضرورة حصر اللجوء إلى إليه في المخالفات والجناح التي لا تتسم بالخطورة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1- أمر 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل و يتم الأمر 55-166 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

ثانياً: الكتب

1- عمر سالم، نحو تيسير العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997.
2- آلية الإقرار بالجريمة كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

3- قايد ليلي، الرضائية في المواد الجنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2015.

رابعاً: المقالات

- 4- أحمد لطفي السيد مرعي، "خصخصة الدعوى الجنائية، نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق . جامعة المنصورة، مصر، العدد 78، ديسمبر 2021.
- 5- بلهوط إبراهيم، حمودي ناصر ، " أسباب وعوامل تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، المجلد 10، العدد 1، 2023
- 6- بن جبل العيد، "التفاوض على الاعتراف"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، عدد 1، مارس 2018.
- 7- جلال بن هاشم بن يحيى بن سحلول، "صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي"، مجلة جامعة الملك سعود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، مجلد 29 ، عدد 1، جانفي 2017.
- 8- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات " الاعتراف المسبق بالاذناب"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 4، مجلد 32، ديسمبر 2008.
- 9- حمودي ناصر، "أزمة العدالة الجزائرية: دراسة في الاسباب والحلول"، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 22، جوان 2017.
- 10- سعد الستاتي، "الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، الرباط، ع 11، 2015.
- 11- محمد عبد الباقي، لمى مريزق، " مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون ، جامعة قطر، المجلد 11 ، العدد 2، 2022.
- 12- معيزة رضا، " المثل على أساس الإقرار بالجريمة ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية"، حويلات جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، مجلد 33، العدد 22، جوان 2019.
- 13- منال لعراية، سامية العايب، " دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2021 .
- 14- ميشاري خليفة العيفان، "اتفاقات الاعتراف المسبق بالاذناب في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة في مدى إمكانية تطبيقها في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة"، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق ، جامعة الكويت، السنة 31، عدد 69، 2017.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

-Liste des références en français

- Lois :

1- code de procédure pénal Français, 54^{eme} édition, Dalloz, paris, 2007.

-Thèses :

1- CABON Sarah Marie, la négociation en matière pénale, thèse Doctorat en droit privé et sciences criminelles, Ecole doctorale de droit, université de Bordeaux, 2014

-Articles :

1- JACOBS Anne, « **le droit belge dans le concert européen de la justice négociée** », Revue international de droit pénal, Vol 82, N° 1, 2012.

2- **justice négociée en France : une réponse adéquate pour lutter contre la corruption** transnationale, p,3 article publié sur le site : <https://www.asso-sherpa.org/>. Date d'entrée :04/08/2023

3- PRADEL Jean, « **Le plaider coupable, confrontation des droits américain, italien et français** » , Revue international de droit comparé, Vol 57, n°2, 2005.

4- SAAS Claire, « **De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur** », Revue de science criminelle et de droit comparé, no.4, Octobre Décembre 2004.

Site web:

- http://www.justice.gouv.fr/art_pix/stat_Chiffres%20Cl%E9s%202017.pdf

Date de consultation: 14-05-2024 à 21h05